



## 4033 – حكم الاحتفال بعاشوراء

### السؤال

ما حكم ما يفعله الناس في يوم عاشوراء من الكحل، والاغتسال، والحناء والمصافحة، وطبع الحبوب وإظهار السرور، وغير ذلك ... هل ورد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح؟ أم لا؟ وإذا لم يرد حديث صحيح في شيء من ذلك فهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا؟ وما تفعله الطائفة الأخرى من المآتم والحزن والعطش، وغير ذلك من الندب والنياحة، وشق الجيوب، هل لذلك أصل؟ أم لا؟

### ملخص الإجابة

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن حكم الاحتفال بعاشوراء فأجاب بأنه لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربع، ولا غيرهم. ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئاً، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة، ولا التابعين، لا صحيحاً ولا ضعيفاً، لا في كتب الصحيح، ولا في السنن، ولا المسانيد، ولا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

**سُئِلَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ هَذَا السُّؤَالُ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَا اسْتَحَبَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا أَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا غَيْرُهُمْ. وَلَا روَى أَهْلُ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، لَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ، لَا صَحِيقًا وَلَا ضَعِيفًا، لَا فِي كُتُبِ الصَّحِيحِ، وَلَا فِي السُّنْنِ، وَلَا الْمَسَانِيدِ، وَلَا يُعْرَفُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى عَهْدِ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ.

وَلَكِنْ رَوَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ مِثْلَ مَا رَوَفَا أَنَّ مَنْ اكْتَحَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَرْمَدْ مِنْ ذَلِكَ الْعَامِ، وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَمْرَضْ ذَلِكَ الْعَامِ، وَأَمْتَالُ ذَلِكَ.

وَرَوَفَا فَضَائِلَ فِي صَلَةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَرَوَفَا أَنَّ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ تَوْبَةَ آدَمَ، وَاسْتِوَاءَ السَّفِينَةِ عَلَى الْجُودِيِّ، وَرَدَ يُوسُفَ عَلَى

يُعْقُوبَ، وَإِنْجَاءَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النَّارِ، وَفِدَاءَ الذَّبِيجِ بِالْكَبْشِ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

رَوَوا فِي حَدِيثٍ مَوْضِعٍ مَكْذُوبٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ مَنْ وَسَعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ.

.. (ثم تحدّث شيخ الإسلام رحمه الله عن طائفتين ضالتين كانتا في الكوفة بأرض العراق تتخذان من عاشوراء عيدين لبدعتيهما). طائفة رافضة يُظْهِرُونَ مُوَالَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَهُمْ فِي الْبَاطِنِ إِمَّا مَلَاحِدَةٌ زَنَادِقَةٌ، وَإِمَّا جُهَّالٌ، وَأَصْحَابُ هَوَى. وَطَائِفَةٌ نَاصِبَةٌ تَبْغُضُ عَلَيْهَا، وَأَصْحَابَهَا، لِمَا جَرَى مِنَ الْفِتْنَةِ فِي الْفِتْنَةِ مَا جَرَى.

قَدْ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: سَيَكُونُ فِي ثَقِيفٍ كَذَابٌ وَمُبِينٌ. فَكَانَ الْكَذَابُ هُوَ الْمُخْتَارُ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَقْبَلِيِّ، وَكَانَ يُظْهِرُ مُوَالَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَالانتِصَارَ لَهُمْ، وَقَتَّلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زِيَادَ أَمِيرَ الْعَرَاقِ الَّذِي جَهَزَ السَّرِيرَةَ الَّتِي قَتَّلَتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ أَظْهَرَ الْكَذِبَ، وَأَدَعَ النُّبُوَّةَ، وَأَنَّ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزُلُ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالُوا لَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. قَالُوا لِأَحَدِهِمَا: إِنَّ الْمُخْتَارَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَنْزُلُ عَلَيْهِ، فَقَالَ صَدِيقٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هُلْ أَنْتُمْ عَلَى مَنْ تَنْزَلُ الشَّيَاطِينُ تَنْزَلُ عَلَى كُلِّ أَفَاكِ أَثِيمٍ. وَقَالُوا لِلآخرِ: إِنَّ الْمُخْتَارَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ صَدِيقٌ: فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوْحُونُ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ. وَأَمَّا الْمُبِينُ فَهُوَ الْحَاجَاجُ بْنُ يُوسُفَ الثَّقَفِيُّ، وَكَانَ مُنْحَرِفًا عَنْ عَلَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَكَانَ هَذَا مِنَ النَّوَاصِبِ، وَالْأَوَّلُ مِنَ الرَّوَافِضِ، وَهَذَا الرَّافِضِيُّ كَانَ أَعْظَمَ كَذِبًا وَافْتِرَاءً، وَالْحَادِدُ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَدَعَ النُّبُوَّةَ..

وَكَانَ فِي الْكُوفَةِ بَيْنَ هُولَاءِ وَهُولَاءِ فِتْنَ وَقِتَالٍ فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَتَّلَتُهُ الطَّائِفَةُ الظَّالِمَةُ الْبَاغِيَةُ، وَأَكْرَمَ اللَّهُ الْحُسَيْنَ بِالشَّهَادَةِ، كَمَا أَكْرَمَ بِهَا مِنْ أَكْرَمَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. أَكْرَمَ بِهَا حَمْزَةَ وَجَعْفَرَ، وَأَبَاهُ عَلَيٍّ، وَغَيْرَهُمْ، وَكَانَتْ شَهَادَتُهُ مِمَّا رَفَعَ اللَّهُ بِهَا مَنْزِلَتَهُ، وَأَعْلَى دَرَجَتَهُ، فَإِنَّهُ هُوَ وَأَخُوهُ الْحَمَّاسُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالْمَنَازِلُ الْعَالِيَّةُ لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْبَلَاءِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً فَقَالَ: الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ ثُمَّ الْأَمْثُلُ فَالْأَمْثُلُ يُبَتَّلُ الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ زِيدَ فِي بَلَائِهِ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّ عَنْهُ، وَلَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيَّةٌ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

فَكَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ قَدْ سَبَقَ لَهُمَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَا سَبَقَ، مِنَ الْمُنْزَلَةِ الْعَالِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ حَصَلَ لَهُمَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا حَصَلَ لِسَافِهِمَا الطَّيِّبِ، فَإِنَّهُمَا وُلِدَا فِي عَزِّ الْإِسْلَامِ، وَتَرَبَّيَا فِي عَزِّ وَكَرَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُسْلِمُونَ يَعْظِمُونَهُمَا وَيُكْرِمُونَهُمَا، وَمَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْتَكْمِلَا مِنَ التَّمْيِيزِ، فَكَانَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنْ ابْتَلَاهُمَا بِمَا يُلْحِقُهُمَا بِأَهْلِ بَيْتِهِمَا، كَمَا أُبْتَلَى مِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُمَا، فَإِنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَفْضَلُ مِنْهُمَا، وَقَدْ قُتِلَ شَهِيدًا وَكَانَ مَقْتُلُ الْحُسَيْنِ مِمَّا ثَارَتْ بِهِ الْفِتْنَ بَيْنَ النَّاسِ.

كَمَا كَانَ مَقْتُلُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَعْظَمِ الأَسْبَابِ الَّتِي أَوجَبَتِ الْفِتْنَ بَيْنَ النَّاسِ، وَبِسَبِيلِهِ تَفَرَّقَتِ الْأُمَّةُ إِلَيَّ الْيَوْمِ. وَلِهَذَا

جاء في الحديث ثلاثة من نجا منه فلقد نجا: موتى، وقتل خليفة مصطفى والدجال..

(ثم ذكر شيخ الإسلام رحمة الله طائفة من سيرة الحسن وعلمه إلى أن قال: ثم إنَّه ماتَ وصارَ إلى كرامة الله ورضوانه، وقامتْ طوائفُ كاتبوا الحسينَ ووعدوه بالنصرِ والمُعاوِةٍ إذا قامَ بالأمرِ، ولمْ يكُنُوا منْ أهلِ ذلكَ، بل لَمَّا أرسَلَ إِلَيْهِمْ ابنَ عَمِّهِ أَخْلَفُوا وَعْدَهُ، وَنَفَضُوا عَهْدَهُ، وَأعْانُوا عَلَيْهِ مِنْ وَعْدِهِ أَنْ يَدْفَعُوهُ عَنْهُ، وَيُقَاتِلُوهُ مَعَهُ. وَكَانَ أَهْلُ الرأيِ والمَحَبَّةِ للحسينِ كَابِنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا أَشَارُوا عَلَيْهِ بِأَنَّ لَا يَدْهَبَ إِلَيْهِمْ، وَرَأَوْا أَنَّ خُروجَهُ إِلَيْهِمْ لَيْسَ بِمَصْلحةٍ، وَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مَا يَسُرُّ، وَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوا، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا. فَلَمَّا خَرَجَ الحسينُ - رضي الله عنه - وَرَأَى أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ تَغَيَّرَ، طَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَدْعُوهُ يَرْجِعُ، أَوْ يَلْحَقَ بِبَعْضِ النُّفُورِ، أَوْ يَلْحَقَ بِابْنِ عَمِّهِ يَزِيدَ، فَمَنَعُوهُ هَذَا وَهَذَا. حَتَّى يَسْتَأْسِرَ، وَقَاتِلُوهُ فَقَاتَلُوهُ فَقَاتَلُوهُ. وَطَائِفَةٌ مِنْ مَعَهُ، مَظْلُومًا شَهِيدًا أَكْرَمُهُ اللَّهُ بِهَا وَأَلْحَقَهُ بِأَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ. وَأَهَانَ بِهَا مَنْ ظَلَمَهُ وَاعْتَدَى عَلَيْهِ، وَأَوْجَبَ ذَلِكَ شَرًا بَيْنَ النَّاسِ.

فَصَارَتْ طَائِفَةٌ جَاهِلَةٌ ظَالِمَةٌ: إِمَّا مُلْحَدَةٌ مُنَافِقَةٌ، وَإِمَّا ضَالَّةٌ غَاوِيَةٌ، تُظْهِرُ مُؤْلَاتَهُ، وَمُؤْلَاتَهُ أَهْلُ بَيْتِهِ تَتَخَذُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ مَاتُوكِمْ وَحُزْنٍ وَنِيَاحَةً، وَتُظْهِرُ فِيهِ شِعَارَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ لَطْمِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ، وَالتَّعَزِّي بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَالَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فِي الْمُصِيبَةِ - إِذَا كَانَتْ جَدِيدَةً - إِنَّمَا هُوَ الصَّبَرُ وَالْاحْتِسَابُ وَالْاسْتِرْجَاجُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ. فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مِنْ لَطْمِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ، وَدَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ. وَقَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ الصَّالِحَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ. وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَبِّعْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٍ مِنْ جَرَبٍ.

وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ، فَيَذْكُرُ مُصِيبَتَهُ وَإِنْ قَدِمَتْ، فَيُحِدِّثُ لَهَا اسْتِرْجَاجًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِهِ يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا. وَهَذَا مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ مُصِيبَةَ الْحُسَيْنِ وَغَيْرِهِ إِذَا ذُكِرَتْ بَعْدَ طُولِ الْعَهْدِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَرْجِعَ فِيهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِيُعْطِي مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ الْمُصَابِ يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا.

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِالصَّبَرِ وَالْاحْتِسَابِ عِنْدَ حَدَّثَانِ الْعَهْدِ بِالْمُصِيبَةِ، فَكَيْفَ مَعَ طُولِ الزَّمَانِ، فَكَانَ مَا زَيَّنَهُ الشَّيْطَانُ لِأَهْلِ الْخَلَالِ وَالْغَيِّ مِنْ اتِّخَادِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مَأْتَى، وَمَا يَصْنَعُونَ فِيهِ مِنِ النَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ، وَإِنْشَادِ قَصَائِدِ الْحُزْنِ، وَرَوْايةِ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا كَذِبٌ كَثِيرٌ وَالصِّدْقُ فِيهَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَجْدِيدُ الْحُزْنِ، وَالْتَّعَصُّبُ، وَإِثَارَةُ الشَّحْنَاءِ وَالْحَرْبِ، وَإِلْقاءُ الْفَتَنِ بَيْنَ أَهْلِ الإِسْلَامِ، وَالْتَّوَسُّلُ بِذَلِكَ إِلَى سَبِّ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَكَثِرَةُ الْكَذِبِ وَالْفَتَنِ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَعْرِفْ طَوَافِيْنِ الْإِسْلَامِ أَكْثَرَ كَذِبًا وَفَتَنًا وَمُعَاوِنَةً لِلْكُفَّارِ عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ، مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الضَّالِّةِ الْغَاوِيَةِ، فَإِنَّهُمْ شَرٌّ مِنَ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ.

وَأَوْلَئِكَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ. وَهُوَلَاءُ يَعَاوِنُونَ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى

وَالْمُشْرِكِينَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْتَهِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا أَعَانُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ التُّرْكِ وَالتَّتَارِ عَلَى مَا فَعَلُوهُ بِبَغْدَادِ، وَغَيْرِهَا، بِأَهْلِ بَيْتِ النُّبُوَّةِ، وَمَعْدِنِ الرِّسَالَةِ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَالْمُؤْمِنِينَ، مِنْ الْقَتْلِ وَالسَّبِيلِ وَخَرَابِ الدِّيَارِ.

وَشَرُّ هُولَاءِ وَضَرَرُهُمْ عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ، لَا يُحْصِيهِ الرَّجُلُ الْفَصِيحُ فِي الْكَلَامِ. فَعَارَضَ هُولَاءِ قَوْمٌ إِمَّا مِنْ النَّوَاصِبِ الْمُتَعَصِّبِينَ عَلَى الْحُسَيْنِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، إِمَّا مِنْ الْجُهَالِ الَّذِينَ قَاتَلُوا الْفَاسِدَ بِالْفَاسِدِ، وَالْكَذَبَ بِالْكَذَبِ، وَالشَّرَّ بِالشَّرِّ، وَالْبَدْعَةِ بِالْبَدْعَةِ، فَوَضَعُفُوا الْآثَارَ فِي شَعَائِرِ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَالاَكْتِحَالِ وَالاَخْتِضَابِ، وَتَوْسِيعِ النَّفَقَاتِ عَلَى الْعِيَالِ، وَطَبْخِ الْأَطْعَمَةِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْعَادَةِ، وَتَحْوِيْلِ ذَلِكَ مِمَّا يُفْعَلُ فِي الْأَعْيَادِ وَالْمَوَاسِيمِ، فَصَارَ هُولَاءِ يَتَّخِذُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَوْسِيًّا كَمَوَاسِيمِ الْأَعْيَادِ وَالْأَفْرَاحِ.

وَأَوْلَئِكَ يَتَّخِذُونَهُ مَأْتِيًّا يُقْبِلُونَ فِيهِ الْأَحْزَانَ وَالْأَتْرَاحَ وَكُلُّ الطَّائِفَتَيْنِ مُخْطَلَةً خَارِجَةً عَنِ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ أَوْلَئِكَ (أَيِ الرَّافِضَة) أَسْوَأَ قَصْدًا وَأَعْظَمَ جَهَلًا، وَأَظْهَرَ ظُلْمًا، لَكِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُتْرِي وَسُتْرِيَ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدِّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةً.

وَلَمْ يَسْنُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خُلْفَاؤُ الرَّاشِدِيْنَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، لَا شَعَائِرَ الْحُزْنِ وَالْتَّرَحِ، وَلَا شَعَائِرَ السُّرُورِ وَالْفَرَحِ، وَلِكِنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا، هَذَا يَوْمُ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى مِنْ الْعَرَقِ فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ. فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ وَكَانَتْ قُرْيَشُ أَيْضًا تَعَظِّمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَالْيَوْمُ الَّذِي أَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ كَانَ يَوْمًا وَاحِدًا، فَإِنَّهُ قَدَمَ الْمَدِيْنَةَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْفَالِبِ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ثُمَّ فَرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ ذَلِكَ الْعَامِ، فَتَسَخَّنَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هُلْ كَانَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاجِبًا؟ أَوْ مُسْتَحِبًا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَصُومُهُ مَنْ يَصُومُهُ أَسْتِحْبَابًا، وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَامَةَ بِصِيَامِهِ، بَلْ كَانَ يَقُولُ: هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَأَنَا صَائِمٌ فِيهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَ. وَقَالَ: صَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةَ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ.

وَلَمَّا كَانَ آخِرُ عُمْرِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَلَغَهُ أَنَّ الْيَهُودَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، قَالَ: لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصْوْمَانَ التَّاسِعِ. لِيُخَالِفَ الْيَهُودَ، وَلَا يُشَابِهُمْ فِي اِتْخَازِهِ عِيدًا، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ مَنْ لَا يَصُومُهُ، وَلَا يَسْتَحِبُ صَوْمَهُ، بَلْ يَكْرَهُ إِفرَادُهُ بِالصَّوْمِ، كَمَا نُقلَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةِ مِنَ الْكُوفِيْنَ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَسْتَحِبُ صَوْمَهُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسْتَحِبُ لِمَنْ صَامَهُ أَنْ يَصُومَ مَعَهُ التَّاسِعَ؛ لَأَنَّهُ هَذَا آخِرُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ: لَئِنْ عِشْتُ إِلَى



قابلٍ، لِأَصْوَمَنَ النَّاسَعَ مَعَ الْعَاشِرِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مُفْسَرًا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، فَهَذَا الَّذِي سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْأُمُورِ: مِثْلُ اتِّخَادِ طَعَامٍ خَارِجٍ عَنِ الْعَادَةِ، إِمَّا حُبُوبٌ وَإِمَّا غَيْرُ حُبُوبٍ، أَوْ تَجْدِيدُ لِبَاسٍ وَتَوْسِيعُ نَفَقَةٍ، أَوْ اشْتِرَاءُ حَوَائِجِ الْعَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ فِعْلُ عِبَادَةٍ مُخْتَصَّةٍ. كَصَلَةٍ مُخْتَصَّةٍ بِهِ، أَوْ قَصْدُ الذَّبْحِ، أَوْ ادْخَارُ لُحُومِ الْأَضَاحِي لِيَطْبَعَ بِهَا الْحُبُوبَ، أَوْ الْاِكْتِحَالُ وَالْاِخْتِضَابُ، أَوْ الْاِغْتِسَالُ أَوْ التَّصَافُحُ، أَوْ التَّزَارُورُ أَوْ زِيَارَةُ الْمَسَاجِدِ وَالْمَشَاهِدِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا مِنْ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ، الَّتِي لَمْ يَسْنَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خُلُقاً وَهُوَ الرَّاشِدُونَ، وَلَا اسْتَحْبَبَهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا مَالِكٌ وَلَا التَّوْرِيُّ، وَلَا الْيَثُوبُ بْنُ سَعْدٍ، وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَا الْأَوْزَاعِيُّ، وَلَا الشَّافِعِيُّ، وَلَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَلَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَلَا أَمْثَالُ هُؤُلَاءِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ..

وَدِينُ الْإِسْلَامِ مَبْنَىٰ عَلَىٰ أَصْلَيْنِ، عَلَىٰ أَنْ لَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ نَعْبُدُهُ بِمَا شَرَعَ، لَا نَعْبُدُهُ بِالْبِدَعِ. قَالَ تَعَالَىٰ: فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا. فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ الْمَشْرُوعُ الْمَسْنُونُ، وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ فِي دُعَائِهِ، اللَّهُمَّ اجْعِلْ عَمَلِي كُلُّهُ صَالِحًا وَاجْعِلْ لِوَجْهِكَ خَالِصًا، وَلَا تَجْعِلْ لَأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا". انتهى ملخصا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (الفتاوى الكبرى ج 5)، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وينظر للفائدة جواب المُسْأَلَةِ رقم (21775) ورقم (303756) ورقم (21819) ورقم (21787).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.